

الدرس ٦٢ تاريخ ١٨/١٠/٩٧

**الجهة الخامسة: هل المراد بالصحة الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟**

المشهور أن المراد بها الصحة الواقعية ولكن نسب إلى المحقق القمي قدس سره أن المراد الصحة عند الفاعل.

وتشير الثمرة بين القولين فيما اختلف الحامل والفاعل في خصوصيات الصحة اجتهاداً أو تقليداً مثلاً اذا اعتبر في الطلاق في نظر الحامل أن يكون بحضور شاهدين في مجلس التخاطب بينما يرى العامل كفاية استماعهما ولو عن طريق الهاتف فإن قلنا بأن المراد بالصحة الصحة عند الفاعل لا يمكن للحامل ترتيب آثار الطلاق الصحيح بأن يتزوج المرأة مثلاً.

نعم يمكن ترتيب الآثار في بعض الموارد:

مثلاً فيما إذا كان الحامل والفاعل يتفقان في خصوصيات الصحة.

وفيما يكفي لترتيب الآثار الصحة عند الفاعل كالاقتداء بالإمام بناءً على كفاية صحة صلاة الإمام بنظره لجواز الاقتداء به ولو كانت الصلاة باطلة بنظر المأمور.

وفيما كان عمل الفاعل باعتبار وجود الحجة له صحيحاً واقعاً حتى لغيره كما في موارد حديث لا تعاد كالإخلال بالجهر والإخفاف أو غيرها من السنن.

ولكن في غير هذه الموارد لا تكفي الصحة عند الفاعل لترتيب الحامل لآثار الصحة الواقعية.

ولتعيين أحد القولين لابد من الرجوع إلى مدرك أصل الصحة ومقتضى المدرك المتقدم - وهو لزوم اختلال النظام والسيرورة العقلائية - الحمل على الصحة الواقعية وأن العمل واجد للأجزاء والشروط الواقعية.

نعم من يتمسك لأصالة الصحة بظهور الحال كدليل مستقل أي ظهور حال الإنسان إذا كان في مقام الامتثال أن يأتي بالعمل واجداً للأجزاء والشروط أو من يرى أن النكتة في السيرة العقلائية أصالة عدم الغفلة فلا يستفاد من هذا المدرك أكثر من الحمل على الصحة عند الفاعل ولا يمكن استفادة الصحة الواقعية.

**الجهة السادسة:** جريان اصالة الصحة بلحاظ صور المسألة من حيث علم العامل بالصحة والفساد وجهله بهما تختلف صور الشك في صحة العمل الصادر من الغير بلحاظ علمه بخصوصيات العمل الصحيح والفاسد وجهله بها.

الأولى: ان يعلم الحامل بأن العامل جاهم بالخصوصيات ولكن يحمل صحة عمله اتفاقاً.

الثانية: ان لا يعلم الحامل بأن العامل عالم بالخصوصيات أو جاهم بها.

الثالثة: ان يعلم الحامل بأن العامل عالم بالخصوصيات وهذه الصورة لها شقوق ثلاثة: تارةً يعلم بموافقة العامل له في الرأي اجتهاداً أو تقليداً وتارةً لا يعلم بالموافقة والمخالفة وتارةً يعلم بالمخالفة.

وفي الشق الأخير تارةً تكون المخالفة بنحو التبain وتارةً بنحو العموم المطلق.

مثال الأول كما في السفر أربعة فراسخ ولم يرجع في نفس اليوم حيث وقع الخلاف في أن الواجب فيه القصر أو التمام فإن كان الحامل يعتقد أن الوظيفة فيه القصر والعامل يرى أن الوظيفة فيه التمام فشك الحامل في صلاة الغير وأنه أتى بها قسراً حتى تكون صحيحة أو لا؟ وكذلك إذا كان الامر بالعكس فان الاختلاف المذكور يكون بنحو التبain لأنه لا مجمع بين الرأيين.

وكمما في الجهر والإجفات مع قطع النظر عن الإجزاء في فرض الجهل فإن شك الحامل في صلاة الغير هل هي صحيحة أو لا ويعلم باختلاف رأيهما حيث يرى الحامل اجتهاداً أو تقليداً أن الوظيفة الجهر ويرى العامل أن الوظيفة الإخفات أو بالعكس.

ومثال الثاني كما في اشتراط الترتيب في الغسل بين الجانب الأيمن والأيسر حيث وقع الخلاف في ذلك فذهب المشهور إلى الاشتراط وذهب كثير من المتأخرین إلى عدم الاشتراط فإن شك الحامل في غسل الغير هل هو صحيح أو لا ويعلم باختلاف رأيهما حيث يرى الاشتراط ولكن يرى العامل عدم الاشتراط والاختلاف ليس بنحو التباین بل في اعتبار خصوصية زائداً على الخصوصيات الأخرى وعدمه ومن يقول بعدم الاشتراط لا يرى العمل مع مراعاة الترتيب فاسداً فيحتمل أن العامل راعى الترتيب من باب الاحتياط.

فمجموع الصور بلحاظ هذه الشقوق ستّ فهل تجري أصالة الصحة في جميع الصور أو تجري في بعضها دون بعض؟

يستفاد من كلام المحققين الهمданی والعرّاقی والإصفهانی قدسـتـ أسرارـهـمـ أنـ أصـالـةـ الصـحـةـ تـجـرـيـ فـيـ جـمـيـعـ الصـورـ إـلـاـ الصـورـةـ الـخـامـسـةـ -ـ وـهـيـ مـاـ إـذـاـ كانـ يـعـلـمـ الـحـامـلـ بـأـنـ الـعـامـلـ عـالـمـ بـالـصـحـةـ وـالـفـسـادـ وـيـعـلـمـ بـمـخـالـفـتـهـمـاـ فـيـ الرـأـيـ بـنـحـوـ التـبـایـنـ -ـ وـلـوـ نـسـبـ إـلـىـ المـحـقـقـ الـهـمـدـانـیـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ القـوـلـ بـالـجـرـیـانـ فـیـ جـمـيـعـ الصـورـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـوـافـقـ مـاـ فـیـ حـاشـیـتـهـ عـلـیـ الرـسـائـلـ.

ويرى السيد الخوئي والسيد الخميني قدسـ سـرـهـمـاـ عـدـمـ الـجـرـیـانـ فـیـ صـورـ أـخـرـىـ أـيـضـاـ كـمـ أـشـکـلـ الشـیـخـ الـأـعـظـمـ قدـسـ سـرـهـ فـیـ بـعـضـ الصـورـ وـلـكـنـ قبلـ حـمـلـ الـأـصـحـابـ عـلـیـ الصـحـةـ فـیـ غـیرـ الصـورـةـ الـخـامـسـةـ.

أفاد السيد الخوئي قدس سره أن الصورة الأولى - وهي ما إذا كان يعلم الحامل بأن العامل جاهم بالصحة والفساد ولكن يتحمل صحة عمله اتفاقاً - ليست مجرى لأصالة الصحة لعدم دليل لفظي لأصالة الصحة ليتمسك بإطلاقه إنما الدليل عليها السيرة وهي دليل لبى يقتصر فيها على القدر المتيقن ولم يحرز السيرة في هذه الصورة.

وذكر بعد ذلك وجهاً آخر لعدم الجريان وهو أن الحمل على الصحة من باب ظهور الحال وفي هذه الصورة لا يتحقق ظهور الحال.

ولكن الوجه الثاني متوقف على أن الدليل على أصالة الصحة ظهور الحال ولكن تقدم أن الدليل هو لزوم اختلال النظام من تركها من دون دخل لظهور الحال ونكتة اختلال النظام موجودة في هذه الصورة.

والوجه الأول أيضاً يشكل عليه بأنه لا فرق في بناء العقلاط بين حال جهل العامل بالصحة والفساد وعدمه لأن النكتة في بناه التسهيل وعدم التفتيش في الأفعال الصادرة عن الأغيار وحملها على الصحة ما دام يتحمل صحتها.

أشكل المحقق الهمданى قدس سره على الوجه الأول بأن سيرة المتشربة في هذه الصورة على الحمل على الصحة ثابتة غير قابل للإنكار.

الدرس ٦٣ تاريخ ١٩/١٠/٩٧

الصورة الثانية من الصور الست المتقدمة - وهي ما إذا لم يعلم الحامل بأن العامل عالم بالصحة والفساد أو جاهم بهما - وإن أشكال الشيخ الأعظم قدس سره في جريان أصالة الصحة فيها ولكن قبل نوع المحققين جريانها فيه لقيام السيرة بل في كلام السيد الخميني قدس سره أن هذه الصورة هي المبتلى بها في المسألة وغالب الموارد يكون من هذا القبيل وغيره نادر.

والصورة الثالثة - وهي ما إذا علم الحامل بأن العامل عالم بالصحة والفساد وعلم بموافقة العامل له في الرأي - لا إشكال في جريان أصالة الصحة فيها ولو أشكل أحد في الصورتين الأولى والثانية لا ينفي الإشكال في هذه الصورة لأنها المتيقن من السيرة.

والصورة الرابعة - وهي ما إذا علم الحامل بأن العامل عالم بالصحة والفساد ولم يعلم بموافقة رأيهما وعدمه - أفاد الشيخ الأعظم قدس سره أنها مجرى لأصالة الصحة لشمول الأدلة وبناء الأصحاب أيضاً على ذلك وأضاف بل يمكن أن يقال بأصالة الصحة في الاعتقاد أيضاً، وما ذكره قدس سره من جريان اصالة الصحة في العمل في هذه الصورة وان كان تماماً إلا ان ما ذكره من جريان اصالة الصحة في الاعتقاد ليس في محله لأنه لا دليل عليه من السيرة او من غيرها.

والصورة الخامسة - وهي ما إذا علم الحامل بأن العامل عالم بالصحة والفساد وعلم بمخالفة رأيهما بنحو التباین - لا إشكال بين الأعلام في أصل عدم جريان أصالة الصحة فيها والوجه المذكور في نوع الكلمات لعدم الجريان عدم إحراز سيرة العقلاء فيما علم الحامل بالمخالفة وإنما أحرزت فيما احتمل الموافقة على الأقل.

وذكر في كلام السيد الخميني والميرزا التبريزى قدس سرهما منه على عدم السيرة في هذه الصورة وهو أن بناء العقلاء ليس على الحمل على الصحة فيما لزم منه صدور الفعل عن الغير غفلةً.

مثلاً إذا كان الإمام يرى أن وظيفته وضوء الجبيرة وكان المأمور يرى أن وظيفة الإمام التيمم فلازم حمل فعل الإمام على الصحة الواقعية صدوره عنه غفلةً بأن تيمم بدل وضوء الجبيرة ، وليس من دين العقلاء والمتشرعة حمل فعل الفاعل على الغفلة في مقام ترتيب الاثر.

والصورة السادسة - وهي ما إذا علم الحامل بأن العامل عالم بالخصوصيات وعلم بمخالفة رأيهما بنحو العموم المطلق - أشكل في جريان أصالة الصحة فيها الشيخ الأعظم قدس سره بأن الأدلة قاصرة عن شمولها وإن كان بناء الأصحاب في الفروع الفقهية على الصحة ذكر السيد الخوئي والسيد الخميني قدس سرهما أن بناء العقلاط لم يحرز في هذه الصورة.

وفي المقابل ذهب جمع من المحققين إلى الجريان كالمحققين الهمداناني والعرافي والإصفهاني والتبيرizi قدست أسراراهم بدعوى عدم الفرق في السيرة العقلائية بين هذه الصورة والصور التي يتحمل فيها الحامل موافقة رأيه لرأي العامل.

ذكر السيد الخميني قدس سره أن أصالة الصحة من باب ان ترك العمل بها يستلزم اختلال النظام وبما أن غالباً موارد الابتلاء بها صورة جهل الحامل بالموافقة والمخالفة فلا يلزم من ترك العمل بها في هذه الصورة اختلال النظام.

وفيه أن هذا التفصيل وإن كان ممكناً بناءً على أن مدرك أصالة الصحة لزوم اختلال النظام ولكنه ظهر مما تقدم أن المدرك ليس منحصراً فيه بل السيرة العقلائية أيضاً مدرك مستقل لها وبحسب بناء العقلاط لا فرق بين هذه الصورة وبعض الصور السابقة التي سلم جريان أصالة الصحة فيها.